

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2132 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري .
ونهى يصلح حتى الثمر بيع عن A النبي نهى فقال النخل في السلم عن هما B عمر ابن سألت Y
عن الورق بالذهب نساء بناجز . وسألت ابن عباس فقال نهى النبي A عن بيع النخل حتى يأكل
أو يؤكل وحتى يوزن . قلت وما يوزن ؟ قال رجل عنده حتى يحرز .

[ر 2130]